

والسرى وشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرمة تزوج أخت

أي تارسو

معيذته وامته وسيدته والمجوسية والثنية وحل تزوج

الكتابية والصابئة والمجوس ولو محوماً والامة ولو كتابية و

والحرة على الامة عكسه ولو في العدة الحرة واربع من الحرار

والاماء فقط والاشنين للعبد وصليين زنا لا غيره والموطوءة

بمثلك او زنا والمضمومة الى الحرمه والمسميها وبطل نكاح

المتعة والموقرة والموطوءة امرأه ادعت عليها نذر تزوجها وقضى

بما

بنكاحها بميتة ولو لم تكن تزوجها اب الاولياء والافناء

فقد نكح الحرة مطلقاً بل ولي ولا يجزى بالغير على الكفا

فان استاذنها الولي فسكت او ضحك او بكت او زوجها

فبلغها الخبر فسكت فهو اذن وان استاذنها غير الولي

فلا بد من القول كالثيب ومن قالت بكارتها بوشية

او حيضت او جراحة او تقيس او زنا فهي كبر القول لها

ان اختلف في السكوت وللولي النكاح الضعيف والصغيرة

King Saud University  
1957-59

Copyright © King Saud University